الثمن بالثمن الذي اخذه منه رده اليه وتاركه بالذي اجله وتارك
بغير اجل والبيع في ذلك فاسد الا ان يحذف الشرط
كما تقدم وهذا ظاهر نقل ابن عرفة عن ابن رشد بجمع
البيع اذا اسقط الشرط المنافي واشرط الخيار
مد بعيد ه وبيع الشيء مما يتفاضل فيه كما مر وبه
وقال الشيخ سالم ه من الشروط المنافية بيع الشيء
الممنوعة وهو ان يبيع على ان البايع متى اتى بالثمن الى اجل
مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور ان البيع والشرط
باطل وان اسقط المشتري شرطه لانه تارة يعاوض
سلفا وهذا ضربين انهما يبطلان معا ولو حذف الشرط
تامل والظاهر ان المسئلة ذات قولين وان المشهور
البطلان ولو حذف الشرط وقوله ثم في ذا الفسخ البيع الا
سد الخ وكذلك الشرط اذا يتوهم فساد البيع وصحة
الشرط اذا معنى ذلك وان الفسخ ثلاثية فساد
البيع والشرط وهو هذا الفسخ ما لم يسقط الشرط
وصحة البيع وفساد الشرط وهو الذي بعده وصحتهما
معا وهو الاخير والى الفسخ الثاني وهو فساد الشرط
دون البيع اشار بقوله والثاني لا يعد بالثمن ولا ينافي
لما به اقترن فمشترط زكاة ما لم يكن وكل ما وجبا
ما لم يجب نفي المواضعة والعقد مع جايحة
فشرط ذا لا يستمع كذاك ان لم يات الا اخذ
بثمن لا بيع فالشرط ابتدا والبيع صح وكذاك
شرط ما لا غرض فيه علما قد الشيخ رضي
الله عنه شرط لا ينافي ولا يبطل بالثمن فمشترط
زكاة ما لم يجب والمواضعة ولا من الجايحة
او ان لم يات بالثمن لكذا فالبيع او ولا غرض فيه ولا

ما لبه فالبيع صحيح والشرط ساقط ع اقول الشرط اذا كان
لا ينافي ولا يخل بالثمن ولا يقتضيه البيع فانه يبطل الشرط و
يصح البيع مثله الشيخ بمشترط على البايع زكاة ما لم يكن من ثمر
او زرع اشتراه مع اصله قال الشيخ خليل في مختصره وتوجيه
يصح البيع ويبطل الشرط فتكون الزكوة على المشتري
لانها واجبة على المشتري ولا يسقطها عنه الزام البايع لانه اوجب
على نفسه ما لم يجب فلا يلزمه قال الشيخ سالم الخ في المستخرجة
وفي العتبية وابن يونس وابن رشد واللخمي وعلى هذا فوادر
والظاهر فساد البيع ولم يصرح احد بصحة البيع وبطلان
الشرط غير المصنف في مختصره وقوله ثم وقوله ايضا
من باع على ان عليه ابن عرفة لو شرط اسقاط العهدة ثم
العادة ثبوتها في سقوطها ونزوها ثالثها يفسد
البيع وكذا لو اشترط الا مواضعة ابن عرفة في صحة اسقاط
الرشد او بعضها بشرط قول المواضعة فالبيع جايز وا
لشرط باطل وحكم بينهما بالمواضعة فلا يجوز
كره هذا الا مثلة لا حظ لها في الثمن تامل قوله ما بطلان
الشرط وصحة البيع قال الشيخ تبع فيه صاحب المختصر
وهو غير متبوع ومن مثلثه ايضا اشتراط البايع لثمر
او زرع بدا صلاحه الا جايحة سمع ابن القاسم شرط اسقا
ط الجايحة لغو وهي لازمة ابن رشد لانه لو اسقطها بعد
العقد لم يلزمه لانه اسقاط حق قبل وجوبه وكذا في العقد لا
يؤثر فسادا لانه لا حظ له في الثمن لان الجايحة امر نادر وقلت
على كونه لا حظ له في الثمن بنزول الجايحة امر نادر وقلت
على ان الا مثلة الا ولها حظ في الثمن فقد ذلك مما يدل
مثلة ان باع سلعة بثمن مؤجل وقال ان لم تاتني بالثمن الى
الاجل فلا بيع بيننا ابن رشد من الشروط التي تفسد
البيع ما يجوز فيه البيع ويلغى الشرط وذلك ما كان الشرط